

مرسوم بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها بطاقة الشغل

مرسوم رقم 2.04.422 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها بطاقة الشغل¹.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 23 منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425
(22 ديسمبر 2004):
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن تتضمن بطاقة الشغل البيانات التالية:

- الاسم الاجتماعي للمؤسسة أو الاسم الكامل للمشغل؛
- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- المقر الاجتماعي للمقاولة أو عنوان المشغل؛
- الاسم الشخصي والعائلي للأجير وتاريخ ازدياده وتاريخ دخوله إلى العمل ووظيفته ومبلغ أجرته ورقم تسجيله في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- اسم شركة التأمين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005) ص 4.